محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (F) 15

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 مايو 2023

القضية رقم: CTFICCTFIC0006/2023

مارك كرومباس

المُدَّعي

ضد

شركة إبيكيور لإدارة الاستثمار ذ.م.م.

المُدَّعَى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز برانت

القاضي د. رشيد العنزي

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. رفض طلب المدعى عليها الحصول على حكم مستعجل مع المصاريف.

2. إرجاء النظر في المصاريف المرتبطة بطلب الحصول على حكم مستعجل للبت فيها لاحقًا.

3. منح المدعى عليها الإذن لتعديل أو توسيع نطاق مذكرة الدفاع خلال 14 يومًا من هذا الأمر القضائي.

4. لدى انتهاء مدة الأربعة عشر يومًا الواردة في الفقرة (3) أعلاه، سيتم إصدار توجيهات لمواصلة النظر في هذه المسألة.

الحُكم

1. المدعي، السيد/ مارك كرومباس، هو مواطن بريطاني. وقد تأسست المدعى عليها، شركة إبيكيور لإدارة الاستثمار ذ.م.م.، وحصلت على ترخيص لمزاولة الأعمال التجارية في مركز قطر للمال. وتم تمثيل كلا الطرفين بصورة قانونية. ومن المتعارف عليه أن هذه المحكمة تحظى بالاختصاص القضائي للنظر في هذه المنازعة.

2. تنشأ دعوى المدعي عن عقد عمل بين الطرفين تم إبرامه في 2 سبتمبر 2021. وكان من المقرر أن يستمر العقد لمدة غير محددة، لكن يمكن إنهاؤه بموجب إخطار مدته ستة أشهر. ومن خلال العمل وفقًا لهذا النص، أرسلت المدعى عليها إخطارًا للمدعي في 8 ديسمبر 2022 ودفعت له راتبه عن فترة ستة أشهر إضافية بديلاً عن الإخطار. ويقر المدعي أنه استلم فعليًا كل مستحقاته المرتبطة بالإنهاء، باستثناء مكافأته السنوية لعام 2022 بمبلغ 300,000.00 ريال قطري يطالب به حاليًا.

3. وردًا على الدعوى، قدمت المدعى عليها مذكرة دفاع تطالب فيها بحكم مستعجل وفقًا للتوجيه الإجرائي رقم 22 لسنة 2019 "**التوجيه الإجرائي**")، على أساس أنه لا يوجد أي احتمال لنجاح المدعي في دعواه.

4. يدرك المدعي، بحسب طبيعة الحال، أن عقد العمل لا ينص صراحة على مكافأة سنوية. ويستند في دعواه إلى شرط ضمني في عقد العمل. وبشكل عام، تنص دعواه المرتبطة بالشرط الضمني أنه تم توظيفه من جانب شركة المدعى عليها، شركة قطر للتأمين ش.م.ع ("**قطر للتأمين**") منذ 2012 بصفته رئيس صندوق الأسهم بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي، وأنه كان يحصل خلال فترة توظيفه على مكافأة سنوية لمدة 10 سنوات. ورغم أن عقد عمله مع المدعى عليها لم يتم إبرامه سوى في أغسطس 2021، يزعم المدعي أنه تلقى تأكيدات من المدعى عليها أن العقد الجديد نجم فقط عن إعادة هيكلة داخلية ضمن مجموعة شركة قطر للتأمين، وأنه سيكون من الناحية الفعلية موظفًا بالصفة ذاتها كمدير لصندوق الأسهم في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، وأنه سيحصل على الراتب ذاته والمزايا الأخرى مثلما كانت عليه الحال في السابق.

5. يرتكز طلب المدعى عليها في طلب الحكم المستعجل إلى ثلاثة أسس. أولاً، أن عقد العمل وسياسة الموارد البشرية لدى المدعى عليها لا تنصان على مكافأة سنوية. ثانيًا، أن المكافأة السنوية تكون بحسب تقدير مجلس إدارة المدعى عليها ومن ثم لا يمكن المطالبة بها كحق من الحقوق. ثالثًا، أن المدعي لا يستطيع التعويل على الممارسات التي كانت متبعه بينه وبين شركة قطر للتأمين، لأن المدعى عليها كيان اعتباري منفصل.

6. ومن المعلوم أن الحكم المستعجل بطبيعته يمثل سبيل انتصاف حاسم حيث إنه يغلق الباب أمام المدعي بشكل مستعجل. ومن ثم فإن التوجيه الإجرائي ينص على عدم الموافقة عليه إلا إذا كنا على قناعة في ضوء الأوراق المعروضة أمامنا بعدم وجود فرصة لنجاح الدعوى، بحسب الوارد في مرافعات المدعي. وبناءً عليه، وحتى لا نذكر ما هو واضح بالفعل، لا يكمن السؤال في ما إذا كان هناك احتمال لنجاح الدفاعات المقدمة من

المدعى عليها بعد عقد جلسة استماع صحيحة في المحاكمة. ويكمن السؤال في ما إذا كان يمكن القول في هذه المرحلة المبكرة أن المدعي ليس أمامه احتمال معقول للنجاح بعد النظر في كل المسائل بالشكل الصحيح في جلسة استماع في حينه.

7. والإجابة الموجزة على السؤال ذي الصلة بهذه الكيفية هي "لا" من وجهة نظرنا. ورغم أن المدعي قد يواجه صعوبات محددة في قضيته، فلا يمكن القول في هذه المرحلة إن الدفاع الذي قدمته المدعى عليها لا يمكن دحضه. وعليه، لا يمكن أن ينجح طلب الحصول على حكم مستعجل. ونظرًا لأن هذا ليس نهاية المطاف على كل الاحتمالات، نجد أنه من غير المناسب أن نناقش الطلبات الموضوعية ذات الصلة في الدعوى والدفاع المقدم بأي قدر من التفصيل أو أن نتنبأ بالنتيجة بأي قدر من اليقين. ويكفي بيان ما يلي من وجهة نظرنا.

8. نرى أن الوضع القانوني يخضع للمادتين 52 و53 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لسنة 2005. تنص المادة 52 على أن التزامات الطرفين، من حيث المبدأ، قد تكون صريحة أو ضمنية. ووفقًا للبند (1) من المادة 53، فإن الالتزامات الضمنية قد تنشأ عن ممارسة ثابتة بين الطرفين، من بين أمور أخرى.

9. وبناءً على هذه الفرضية، نرى أن قضية المدعي قد تدعمها حقيقتان يبدو أنهما من الأمور المُسلم بها. أولاً، حقيقة أن المدعي حصل على مكافأته السنوية من المدعى عليها عن عام 2021 بأكمله، رغم أنه لم يتم توظيفه لدى المدعى عليها إلا من أغسطس من ذلك العام. ويبدو أن هذا يدعم الادعاء بأن المدعى عليها اعتبرت عقدها مع المدعي استمرارًا لعمله لدى شركة قطر للتأمين، صاحبة عمله السابقة خلال الجزء الأول من ذلك العام. ثانيًا، يبدو أن قضية المدعي تدعمها حقيقة أن المدعى عليها دفعت في عام 2022 مكافأة سنوية إلى جميع الموظفين العاملين في صندوق الأسهم لمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي وكان المدعي هو الاستثناء الوحيد. ويبدو أن هذا يدعم فكرة أن المدعى عليها واصلت الممارسة ذاتها التي كانت تتبعها شركة قطر للتأمين بدفع مكافآت سنوية كأمر طبيعي. وبالإضافة إلى ذلك، يترتب على ذلك سؤال يجب على المدعى عليها الإجابة عليه في حينه، ويرتبط ذلك السؤال بأسباب التمييز الواضح ضد المدعي بمعاملته بشكل مختلف عن زملائه الموظفين في القسم ذاته لدى المدعى عليها.

10. وفي ما يتعلق بتكاليف طلب الحكم المستعجل، يمكن القول بأن المدعي هو الطرف الفائز ومن ثم يحق له الحصول على حكم بالتكاليف لصالحه. ولكن في ضوء أن القضية ستستمر على الأرجح، فقد يتضح في النهاية عدم وجود ما يدعم الأساس الوقائعي الذي تم على أساسه رفض الطلب. وفي ضوء ما سبق، اتبعنا موقفًا حذرًا من خلال التوجيه بإرجاء النظر في هذه التكاليف للبت فيها في وقت لاحق.

وبهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

القاضي فريتزبر اند

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المدعي مكتب عيسى السليطي للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثل المدّعى عليها شركة إنترناشيونال لو تشامبرز (الدوحة، قطر).